

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ديسمبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، أحمد السدراتي، مجيد فرج شوشان

(٢٥)

الطعون أرقام ٢٠١٦/٨٣٧ م و ٢٠١٦/٨٣٨ م و ٢٠١٦/٨٣٩ م و ٢٠١٦/٨٤٠ م

- جريمة « تهريب مخدر بقصد الاتجار. ماهيتها. قيامها. تعدد الأفعال المكونة لها. »
- جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون، والأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبه، فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهمين الأول والثاني والثالث) وآخر إلى محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٥ م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات؛
أولاً؛ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث؛

هرّبوا مواد مخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى

من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى السلطنة بقصد الاتجار وهو الأمر الثابت والمفصل بالتحقيقات وذلك بأن قام المتهم الأول بالتنسيق مع شخص ليحضر له كمية من تلك المواد ثم أوعز للمتهم الثاني بالذهاب لاستلام الكمية من عرض البحر فذهب وبمعيته المتهم الثالث واستلما الكمية المضبوطة وأحضراها إلى السلطنة حيث تم ضبطها في حوزتهما في ميناء الصيد البحري بولاية السيب، الأمر الثابت بالتحقيقات المعززة بمحضر الضبط واعتراف المتهمين الثاني والثالث.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

حازا بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بأن ضبطت في حوزتهما في القارب كمية من تلك المواد محل الوصف الأول، الأمر الثابت بمحضر الضبط وتقرير الفحص الفني.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الرابع:

اشترك مع المتهمين الأول والثاني في تهريب مواد مخدرة من نوع الهيروين المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى إلى السلطنة بقصد الاتجار وفق البين في الوصف محل البند أولاً وذلك بأن قام بإيصالهما للبحر ليذهبا بعدها إلى عرض البحر لإحضار المواد المخدرة ثم عاد لأخذهما من ميناء الصيد بولاية السيب وفي حوزتهما تلك المواد حيث تم ضبطه بمعيتهما في ذلك المكان، الأمر الثابت بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمتهمين الثاني والرابع:

تعاطيا في غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت بتقارير الفحص الفني المعزز باعترافهم.

وظالب الادعاء العام بمعاينة المتهمين الأول والثاني والثالث بجناية تهريب مواد مخدرة إلى السلطنة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينة المتهمين الثاني والثالث كذلك بجناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من ذات القانون ومعاينة المتهم الرابع بجناية الاشتراك في تهريب مواد مخدرة إلى السلطنة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (١/٤٣) بدلالة المادة (٧٠) من ذات القانون ومعاينة المتهمين

الثاني والرابع كذلك بجُنحة تعاطي مواد مُخدرة المؤثمة بالمادة (٦٢) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون.

وبتاريخ (٢٠١٦/١/١٨م) حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة للمتهم الأول وحضورياً بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالث بالجناية المسندة إليهم المؤثمة بالمادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقتهم بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال لكل واحد منهم وإدانة المتهم الثاني بالجُنحة المؤثمة بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال تدغم في العقوبة الأشد وبراءة المتهم الرابع من الجناية المسندة إليه وإحالة الجُنحة المسندة إليه إلى محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجُنح المستأنفة) لنظرها حسب الاختصاص النوعي بتاريخ (٢٠١٦/٣/٨م) وألزمته المصاريف.

وبتاريخ (٢٠١٦/٥/٢م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (محكمة الجنايات) حضورياً بإدانة المتهم الأول..... بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقضت بمعاقبته بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال وألزمته المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليهم بهذين الحكمين فطعنوا فيهما بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة أرقام (٢٠١٦/٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩،٨٤٠) التي تم التقرير بها على التوالي بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٤م) و (٢٠١٦/٢/٢٨م) و (٢٠١٦/٢/٢٨م) و (٢٠١٦/٦/٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرتهما وبذات التواريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وقدم كل منهم سند وكالته عن موكله التي تتيح له ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحائف الطعون فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكمين وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتهما للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة. وحيث إن الطعون الأربعة مرتبطة في الموضوع فقد قرّرت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.
حيث إن الطعون استوفت شكلها القانوني فهي مقبولة شكلاً.

أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٦/٨٣٧) المقدم من الطاعن :.....:

حيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثالث) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (٢٠١٦/١/١٨م) القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه تمسك في جميع مراحل الدعوى ابتداءً من الاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام وانتهاءً باستجوابه أمام المحكمة بانتفاء علمه نهائياً بأن المواد المضبوطة مخدرات وأن المتهم الثاني هو من اتصل به وطلب منه الخروج معه في رحلة صيد دون أدنى علم بواقعة تسليم المخدرات وأن أقوال هذا الأخير بالاستدلالات وتحقيقات الادعاء العام تشير إلى أن التخطيط لاقتراف الجريمة كان قاصراً عليه هو (أي المتهم الثاني) والمتهم الأول فقط دون سواهما كما أن أقوال فريق الضبط أمام المحكمة أشارت إلى أنه (أي الطاعن) لم تكن له أية لقاءات مع المتهمين الثاني والثالث بما يثبت أنه لم يكن على علم بالمخدر المضبوط وهو دفع جوهرى كان على محكمة الحكم المطعون فيه تحقيقه وتمحيصه إيراداً له ورداً عليه والا اكتسى حكمها بعيب القصور المبطل في التسبب كما أن الحكم المطعون فيه خالف المادة (٩٣) من قانون الجزاء ذلك أنه (أي الطاعن) لم يساهم بأي نشاط مادي مباشر في واقعة إدخال المخدرات إلى السلطنة ولم يتدخل مطلقاً في إبراز أي عنصر من عناصر ركن التهريب إلى حيز الوجود ولم يساهم في فعل التهريب الذي اقتصر حسب اعتراف المتهم الثاني عليه (أي على هذا الأخير) وعلى الشخص الذي سلمه المواد المخدرة في عرض البحر كما أنه لم يكن هناك اتفاق بينه (أي الطاعن) وبين المتهم الثاني على ارتكاب الجرم ولم يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنتجة للجريمة فالمتهم الثاني هو من استأجر القارب وساربه في عرض البحر وهو من اتصل بالتاجر دون أدنى مساهمة منه هو (أي الطاعن) إذ اقتصر دوره على مجرد مرافقة المتهم الثاني في القارب لنية الصيد كما أن محل الجريمة (المواد المخدرة) ظل في حيازة المتهم الثاني دون أن يكون هو (أي الطاعن) حائزاً لتلك المواد بمعنى السيطرة عليها على سبيل الملك والاختصاص كما أن إجراءات القبض والتفتيش جاءت باطلة لمخالفتها القانون وعدم توافقتها مع العقل والمنطق والوضع

العادي للأمر المستعجلة واستحالة حدوثها وتناقضها ذلك أن محضر التحريات ومحضر القبض ومحضر التفتيش وإذن القبض ومحضر الاستدلال كلها كانت بتاريخ واحد وهو (٢٣/٥/٢٠١٥م) وهو ما يستحيل حصوله في الواقع كما أن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على تناقض ذلك التاريخ مع شهادة فريق الضبط الذين استمعت إليهم في هذا الخصوص كما أن الحكم المطعون فيه لم يتول تحقيق دفعه ببطلان الاعتراف المنسوب له لوقوعه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي وذلك بطرحه للمناقشة الشفوية في الجلسة وهو دفع جوهري لو صح لبطل الدليل المستمد منه كما خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق عندما أدانه استناداً إلى ما أسماه اعترافاً والحال أنه لم يعترف بما نسب إليه من جرم في جميع مراحل البحث، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثانياً: بالنسبة للطعن رقمي (٢٠١٦/٨٣٨،٨٣٩) المقدم من الطاعن

حيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (١٨/١/٢٠١٦م) القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه تمسك أمام محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان أقواله لتعرضه للتعذيب والإكراه من قبل رجال مكافحة المخدرات وهو أمر ثابت بشهادة بقية المتهمين إلا أن المحكمة لم تتول تحقيق ذلك الدفع والحال أنه دفع جوهري لو صح لتغييره وجه الرأي في الدعوى كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما أدانه بجناية تهريب مخدرات إذ إنه لم يغادر المياه الإقليمية للسلطنة فضلاً عما تضمنه الحكم المطعون فيه من تناقض في أسبابه ذلك أنه أدانه بنقل المواد المخدرة بقصد الاتجار رغم أنه يشير في صفحته السادسة إلى اعترافه بأن نقل المواد المخدرة كان لقاء مبلغ مالي قدره (٤,٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال قبض منها تسبقة مقدارها (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال وتأسيساً على ذلك لا يُعقل أن يجتمع قصده في نقل المخدرات مع قصده في الاتجار، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ثالثاً: بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٠) المقدم من الطاعن

حيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه الأول) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (٢/٥/٢٠١٦م) القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه أنكر الجرم المسند إليه أمام محكمة الحكم المطعون فيه جملة وتفصيلاً وأنه تعرض إلى الإكراه المادي ودل على ذلك بدفعه ببطلان اعترافه أمام الادعاء العام لوقوعه تحت الإكراه المادي وأن رد المحكمة لم يكن سائغاً رغم أنه

دفع جوهرى يتغير به وجه الفصل في الدعوى في حالة تحققه كما أن ركن حيازة المواد المخدرة مُنتف في جانبه وذلك لانتفاء سيطرته على القارب المضبوط بعد أن تمّ اقتياده لمقر القيادة بالقرم وأن الحكم المطعون فيه جاء مبهماً فيما أبداه في هذا الخصوص الأمر الذي يصمه بالقصور المبطل في التسبب بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان و..... (المحكوم عليهما الثالث والثاني على الترتيب) في الطعون أرقام (٢٠١٦/٨٣٧،٨٣٨،٨٣٩) على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ (٢٠١٦/١/١٨م) من إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون فهو سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه يجب أن تصدر الأحكام القضائية في الجُنح والجنايات مسببةً وذلك حتى يمكن إعمال رقابة محاكم الدرجة الأعلى وكذلك إعمال رقابة هذه المحكمة العليا على الأحكام لضمان التطبيق الصحيح للقانون وحتى يكون تسبب الحكم صحيحاً يجب توافر عدة شروط منها بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فكل حكم بالإدانة لا بد وأن تتوضح فيه الواقعة التي أدين بها المتهم على نحو تستبين معه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصتها المحكمة للإدانة وأن تبني تلك الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وألا تؤسس على الظن والاحتمال ويعنى بالجزم صحة الواقعة المسندة إلى المتهم وباليقين أنه هو مرتكب تلك الواقعة ولذا فلا بد أن يُبين في الحكم مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في قضائها وما يؤدي إليه واقعياً في تأييده للواقعة وتسانده مع باقي الأدلة وأن تبين الأحكام النص القانوني الذي اعتمده وحكمت بموجبه على المتهم وأن يتضمّن الحكم رداً صريحاً على كل الطلبات وأوجه دفاع الخصوم الجوهرية أي تلك التي يترتب عليها لوصحت تغيير وجه الرأي في الدعوى شرط أن تقدّم إلى المحكمة قبل إقفال باب المرافعة وأن تكون جازمة أي يتبين القصد منها لا أن يدلل عليها بلفظ آخر.

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الاتهام الموجه لهذين الطاعنين ولطاعن (المحكوم عليه الأول) هو جنائية تهريب مواد مخدرة من نوع الهيروين إلى السلطنة بقصد الاتجار وفق المادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنص على أنه: «... يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من: (١) استورد أو صدر أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١،٢،٣) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الاتجار فيها...» وقد أدانتها محكمة الحكم المطعون

فيه بتلك الجنائية وقضت بمعاقبتهما عنها بالسجن المطلق (المؤبد) وغرامة قدرها (٢٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف ريال لكل واحد منهما مستندة في ذلك على واقعة ضبطهم بالقرب من القارب المستخدم وضبط مفتاح تشغيله وجهاز الإرشاد الجغرافي (جي بي أس) في حيازة المتهم الثاني وضبط المواد المخدرة في ذلك القارب والتي أثبت التقرير الفني أنها من نوع الحشيش وكذلك بناءً على اعتراف ذينك الطاعنين: «... واعترف المتهم الثاني لرجال الضبط بأنه استلم بمعية المتهم الثالث كمية المواد المخدرة المضبوطة من شخص..... في عرض البحر وأن ذلك كان بناءً على طلب المتهم الأول ومقابل حصوله على مبلغ قدره (٤,٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال استلم منها دفعة مسبقة قدرها (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال ومن اعتراف المتهم الثالث أمام ذات الجهة بأنه ذهب مع المتهم الثاني لعرض البحر ثم التقياً بشخص لا يعرف جنسيته وقام بتحميل بضائع إلى قاربهما تبين له فيما بعد بأنها مواد مخدرة...».

لما كان ذلك وكان الاعتراف في اصطلاح الفقه القانوني يُعرّف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكوّنة للجريمة كلها أو بعضها أي إقراره بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشدها وهو أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته وحتى يُعتمد ذلك الإقرار لا بد أن تتوافر فيه جملة شروط منها ما يتعلق بالمعترف ومنها ما يتعلق بالاعتراف ذاته وذلك حتى يتسنى الاعتداد بذلك الاعتراف والرُّكون إليه لأن اعتراف المتهم على نفسه هو أقرب إلى الصحة من اعتراف غيره عليه إذ إن الإنسان في العادة لا يظلم نفسه لذلك وحتى يتسنى الأخذ بالاعتراف لا بد أن يُدلي به المتهم بإرادة حرة ويُقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه بعيداً عن تأثيرية قوة أو مؤثرات خارجية وغيرها من الوسائل غير الشرعية التي تؤثر على هذه الإرادة الحرة أو تعدمها وألا يكون المتهم قد أدلى باعترافه تحت تأثيره إكراه مادي أي فعل مباشر يقع على الشخص وفيه مساس بجسده أو معنوي وله صور متعددة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يُمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله أو بإيذاء إنسان عزيز لديه أو الترهيب أو الوعد أو الوعيد وأن يكون الاعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة أي أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على اعتراف المتهم صحيحة وأصولية ومنسجمة مع النصوص القانونية النافذة وأن تكون الإجراءات التي صدرت في حق المتهم منذ القبض عليه وتوقيفه قد جرت وفق القانون وأن يكون الاعتراف قد صدر أمام جهة مختصة باستجواب المتهم وأن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض وينصب على الواقعة

الإجرامية ومتطابقاً مع الظروف والوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة أي أن يكون على درجة من الوضوح التي لا يُحتمل معها التأويل وألا تكون المحكمة قد بنت قناعتها في إدانة المتهم على كلمات من أقوال المتهم قيلت في مراحل وفي مناسبات وأوقات مختلفة لذا يُشترط في اعتراف المتهم أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع.

لما كان ذلك وكان يبين من أوراق الدعوى أن المتهم الثالث قد تمسك ومنذ انطلاق التحقيقات بأنه وإن كان قد رافق المتهم الثاني في تاريخ الواقعة في رحلة على متن قارب هذا الأخير إلا أن ذلك كان لغاية الصيد فقط وأنه كان خالي الذهن مما كان يُخطط له هذا الأخير وأنه تفاجأ بواقعة تسلّم وتسليم المواد المخدرة في عرض البحر وأنه حذر المتهم الثاني من مغبة ذلك العمل (محضر سماع أقواله من لدن أفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٥م) ومحضر التحقيق معه من لدن الادعاء العام بتاريخ (٢٤/٥/٢٠١٥م) وهي أقوال تطابقت مع ما أفاد به المتهم الثاني من أن المتهم الثالث لم يكن على علم بموضوع المخدرات حين رافقه على متن قاربه لأنه سبق له أن أخبره بأن الغاية من الخروج على متن القارب إنما هي الصيد والتنجوال في عرض البحر كما صرح بذلك المتهم الثالث أمام محكمة الحكم المطعون فيه: «... أنا لا أعرف شيء عن المخدرات ورحت معاه البحر وطلبوا يفتشوا القارب أول ما وصلنا وجابوا كلاب وما حصلوا شيء وفي الإدارة أسمع..... يصرخ وضربونا ضرب وجابوا..... جنبي وقال اعترف أن الأغراض مالنا ولا تزيد شيء واعترفت بعد الضرب...» كما تمسك المتهم الثاني هو الآخر أمام المحكمة بأن اعترافه بالجرم المنسوب له بمحاضر الاستدلال كان نتيجة ما تعرّض له من إكراه مادي: «... وضربونا ضرب عشان اعترف على الأغراض إللي في القارب وبسبب الضرب اعترفت وقالوا إذا غيرت أقوالك بنضربك ونزيدك وهددونا عدة أشخاص من فريق الضبط واحد اسمه..... أو.....» وهو دفع ردّت عليه محكمة الحكم المطعون فيه بقولها: «... أما بخصوص الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لأنه جاء نتيجة إكراه مادي ومعنوي فلا شيء في الأوراق يُثبت أن أحداً من المتهمين قد تعرّض لمثل ذلك الإكراه فضلاً عن ذلك فقد تم استجوابهم أمام الادعاء العام ولم يُنكروا التهم المسندة إليهم...» وهو رد جاء قاصراً في مواجهة دفع جوهرى أثاره المتهمان ولسان دفاعهما والجال أنه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تقطع بالرأي في سلامة ذلك الاعتراف أن تتولى بنفسها تحقيقه وذلك بطرحه للمناقشة الشفوية بالجلسة وأن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المدعى به إعمالاً لأحكام المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «... يحكم القاضي في الدعوى

حسب القناعة التي تكوّنت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية ...» وهو أمر خلت منه أوراق الدّعوى حسبما يبيّن من الاطلاع عليها ومع ذلك عوّلت المحكمة في إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من ذلك الاعتراف فجاء حكمها تبعاً لذلك معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا ينفي عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكوّن عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرّف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت المحكمة إليه.

لما كان ذلك وكان من المقرّر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرد إدخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون وأن الأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبها فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدّعوى أن المتهم الثالث قد تمسك ومنذ فجر التحقيقات بأنه لم يساهم بأي نشاط مادي مباشر في إدخال المخدرات المضبوطة إلى السلطنة ولم يتدخل في إبراز أي عنصر من عناصر ركن التهريب إلى حيز الوجود ولم يساهم في فعل التهريب ولم يكن عالماً به وإنما هو من ترتيب المتهمين الأول والثاني وأن التحريات المجراة في شأنه وباقرار فريق الضبط لم تثبت وجود أي اتصالات بينه وبين المتهمين الأول والثاني قبل تاريخ الواقعة وأنه وإن كان قد رافق المتهم الثاني على متن قاربه في تاريخ الواقعة إلا أن ذلك كان لغاية الصيد فقط وأنه فوجئ بتسليم المتهم الثاني المادة المخدرة وقد صادقه المتهم الثاني على ذلك بتحقيقات الادعاء العام بتاريخ (٢٤/٥/٢٠١٥م)؛ «... س. هل كان المتهم

يعرف أنك ذاهب إلى عرض البحر لإحضار المواد المخدرة ج. في البداية لم يكن عارفاً ولكن عندما التقينا بذلك الرجل في عرض البحر شاهده وهو يرمي تلك الكمية في قاربنا وعرف أنها مخدرات وسألني عنها وقلت له بأنها مخدرات س. ألم يكن يعلم بذلك قبل ذهابكما ج. لا س. ما الذي دفع به للذهاب معك ج. لأنني قلت له بأننا ذاهبان للصيد س. ماذا كان موقفه عندما علم بأنك تحمل مواد مخدرة وتحضرها للسلطنة ج: قال لي بأنني سوف أوقعه في مشاكل وقلت له لا توجد أي مشاكل ولا أحد سوف يعلم».

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الفاعل هو الذي ينفرد بجريمته أو يسهم فيها مباشرة مع غيره في ارتكابها أو تقع الجريمة بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكوّن لها وأن يكون ذلك بناءً على اتفاق مع غيره على ارتكابها أياً كان ومهما كانت صفته أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهّلة أو المنتجة لارتكابها وأن يتوافر القصد الجنائي ويكفي لاعتبار الشخص فاعلاً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكوّنة لها.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اطّرح دفاع المتهم الثالث في هذا الشأن وذلك بقوله: «... أما عمّا دفع به وكيل المتهمين من انتفاء ركن الحيازة بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والشك الذي يحوم في الأوراق فذلك غير سديد ذلك أنه ولئن ثبت من الأوراق أن تفتيش القارب المستعمل في الواقعة قد تمّ على مرحلتين الأولى بحضور المتهمين وباستعمال الكلاب المدربة للغرض ولم يتم العثور على أي شيء ثم بعد ساعات معدودة واثراً استجواب المتهمين من قبل الجهة المختصة أرشد كل من المتهمين الثاني والثالث إلى مكان وجود المواد المخدرة المضبوطة بذات القارب الذي بقي في حراسة أمنية ولم يثبت أنه تم تغيير مكانه ولو لفترة محدودة وما يؤكد ذلك تعرّف المتهمين الثاني والثالث وإرشادهم إلى مكان وجود المخدر المضبوط وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع لعدم وجاهته واقعاً وقانوناً...» وهو تعليل لم تستوضح منه المحكمة التي أصدرته بأدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق وبما له أصل ثابت في أوراق الدعوى دور المتهم الثالث في عملية تهريب المادة المخدرة وإبراز تلك الجريمة إلى حيز الوجود أو حتى أحد أركانها ومدى اتصاله بالمادة المخدرة وبسط سلطانه عليها طالما أن مناهج المسؤولية في شأن تهريب المخدرات هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية كما لم ترد المحكمة على دفعه بانتفاء علمه بما تمّ الترتيب له من عملية التهريب وأن مرافقته للمتهم الثاني كانت

من أجل الصِّيد وتأكيد هذا الأخير لذلك حسبما سلف بيانه فجاء بذلك حكمها مشوباً بعيب القصور المبطل في التسبب بما يُعجز المحكمة العليا عن الرد على الدفع المثار في الطعن وعن فرض رقابتها في تطبيق صحيح القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه ويكون لمنعى الطاعن الأول بهذا الوجه من الطعن محل ويتعين لذلك وإعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه وبالنسبة للطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٠) المقدم من الطاعن (المحكوم عليه الأول) فمن المقرر في قضاء المحكمة العليا في تعريف الحكم بأنه هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً في الدَّعوى التي أحيلت إليها وفق الإجراءات القانونية وأن الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حُجَّة فيما يتعلَّق بتعيين الواقعة المكوِّنة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وله من الحُجَّة ما يوجب عدم جواز محاكمة المتهم مرتين وذلك إعمالاً لقاعدة استقرار الأحكام التي توجب هذا الأمر إلا أنه وحتى يُعتد بذلك الحكم على نحو ما ذكر ويُعوَّل عليه يجب أن تتوفر له أركانه التي لا ينهض إلا بها وبإجراءات وقواعد محدَّدة لإصداره أوردتها المادتان (٢٢١،٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية ومنها وجوب حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة التي تكون سراً بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ويُبدي رأيه على ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ذلك أن المداولة مرحلة وسطى بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم وهي أهمُّ وأخطر مرحلة في الخصومة فما سبق هو مجرد إعداد لها وما يليها هو مجرد إعلان عمَّا تم التوصل إليه من خلالها أما هي فإنها مرحلة دراسة متأنية من القضاة وتفكير دقيق وتشاور وتجادل وإقناع واقتناع للوصول في النهاية إلى المطابقة بين النموذج الواقعي المطروح عليهم والنموذج القانوني الواجب التطبيق عليه وهي لا تحقق هدفها على الوجه الأكمل إلا إذا كان من شارك فيها قد استمع إلى المرافعة لأن القاضي يُكوِّن رأيه في القضية طبقاً للمعلومات والأدلة والمستندات التي تطرح أثناء جلسات المرافعة ومن الصعب عليه الموافقة على حكم لم يستمع فيه إلى أطراف الخصومة أو لم يطلع على المستندات والمذكرات التي قدَّمها كل طرف ذلك أن المرافعة تنصرف إلى إبداء الطلبات والدفع لذلك يُحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداولة أي أن سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة ذلك أن القضاة الذين سمعوا المرافعة بما أحاطوا به من حُجج

الخصوم وما سيق أمامهم من أوجه دفاع ودفع هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة فالقاعدة هي أن من سمع المرافعة يملك الفصل في الدّعى.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي تلت منطوقه كانت مشكلة من القضاة و..... و..... وهي تختلف عن الهيئة التي استمعت إلى المرافعات بجلسة (٢٠١٦/٤/١١ م) والتي كانت مشكلة من القضاة و..... أي أن القاضي..... لم يشترك في جلسة المرافعة ومع ذلك ورد اسمه ضمن القضاة الذين نطقوا بالحكم.

لما كان ذلك وكان الحكم هو خلاصة مداولة القضاة وكان سماع المرافعة شرطاً للاشتراك في المداولة فإنه يُحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداولة إعمالاً للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه: «... ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة...» وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن أحد أعضاء الهيئة التي تلت منطوقه لم يشترك في جلسة المرافعة حسبما سلف بيانه فلذلك كان الحكم باطلاً بطلاناً متصلاً بقاعدة إجرائية أمرتهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها بما يقتضي والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون بحث أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٦/٨٤٠).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ / ٢٠١٦) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما في الجناية رقم (٢٠١٥/١٦٣) وإعادة الدّعى إلى المحكمة التي أصدرتهما لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.